لوث في الدما والذي في سورة المائدة لوث في الاموال والذي في سورة يوسف
لوث في الدعوى في العرض ونحوه وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة
معه برجم المرئة اذا ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد وذهب اليه مالك و
احمد في اصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن مسعود ولا يعرف
لهما مخالف بوجوب الحد بريح الخمر من فم الرجل او قيئه لها اعتمادا على القرينة
الظاهرة ولم تزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المسروق مع المتهم
وهذه القرينة اقوى من البينة والاقرار فانها اجزاء يتطرق اليهما الصدق والكذب
ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة وهل يشك احد راى شخصا يشتط
في دم واخر قايم على راسه بالسكين انه قتله ولا سيما اذا عرف عداوته ولهذا جوزه
جمهور العلماء لولي القتيل ان يحلف خمسين يمينا انه ذلك الرجل قتله ثم قاسه مالك
واحمد بقتل به وقال الشافعي يقضي عليه بديته وكذلك اذا راينا رجلا مكشوف
الراس وليس ذلك عادته واخر هارب قد اصر سيفه وعمامته وعلى راسه عمامة حمكنا له
بالعمامة التي بيد الهارب قطعا لانحكامها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا
بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي اقوى بكثير من البينة والاعتراف
وهل القضاء بالنكول الا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهرا انه
لو اصدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة
دالة على صدق المدعي فقدمت على اصل براءة الذمة وكثير من القرائن والامارات اقوى
من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ومن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقرر عم حيي بن اخطب على اخراج المال
الذي غيبه وادعى نفاذه فقال له العهد قريب والمال اكثر من ذلك فهاتان
قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها وشرح ذلك انما

من الصحابة
المال

اجل يهود بني النظير المدينة على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلاح
وكان لابي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح احد جانبيها
صلحا وتحصن اهل الجانب الاخر فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر يوما فسالوه الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلنا كما كلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وشرك
الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع
والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت
منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتم شيئا فضا الحق على ذلك قال حماد
ابن سلمة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اهل خيبر حين اجلاهم الى تصرهم فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه
على ان يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا
عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر
حين اجليت النظير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل
مسك حيي الذي جاء به من النظير قال اذهبته النفقات والحروب قال العهد
قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رايت حيبا يطوف
في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)